

Distr.: General
27 July 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين (١٩ - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الرأي رقم ٢٠١٧/١١ بشأن صلاح الدين بصير (المغرب)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقرّ المجلس تلك الولاية ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن صلاح الدين بصير. وردت الحكومة على البلاغ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12833(A)



* 1 7 1 2 8 3 3 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وفقاً للمصدر، يناضل صلاح الدين بصير منذ سنوات عديدة من أجل حصول الصحراويين على حق تقرير المصير، وكان، وقت اعتقاله، صحفياً في قناة التلفزيون الرسمي للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (RASD).

الاعتقال والاحتجاز

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، نظم ناشطون صحراويون، بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، مظاهرة في السمارة، في الصحراء الغربية، للمطالبة بحق الصحراويين في تقرير المصير. وحضر السيد بصير هذا النشاط لتغطيته إعلامياً، بصفته صحفياً في قناة RASD التلفزيونية.

٦- ويفيد المصدر بأنه في أعقاب هذا التجمع، أُلقي القبض على خمسة متظاهرين صحراويين وصدرت مذكرة توقيف بحق السيد بصير. وعندما علم السيد بصير باعتقال السلطات المغربية لعدة ناشطين، لجأ إلى الجزائر خوفاً من أن يتعرض هو أيضاً للاعتقال. ولم يعد إلى الصحراء الغربية إلا بعد عامين، أي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٧- ووفقاً للمصدر، أوقف أفراد من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية ويستقلون مركبة عادية السيد بصير وسط شارع مكة في مدينة العيون، حوالي الساعة العاشرة من مساء اليوم نفسه. وجرى الاعتقال على أساس مذكرة التوقيف الصادرة بحقه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ فيما يتعلق بالاشتباكات التي يزعم أنها وقعت أثناء المظاهرة التي نظمت في السمارة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

٨- وحوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم التالي، طلبت الشرطة إلى والدته السيد بصير المقيمة في السمارة، إحضار جواز سفره إلى مخفر الشرطة. وأكدت أنها عندما ذهبت إلى مخفر الشرطة، وجدت أن ملابس ابنها ووجهه يحملان علامات عنف بدني.

٩- ووفقاً للمصدر، مثل السيد بصير للمرة الأولى أمام قاضي التحقيق في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأنكر تورطه في الاشتباكات المزعومة في أيار/مايو ٢٠١٣ في السمارة.

وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، نُقل السيد بصير إلى السمارة لاستجوابه. وخلال استجوابه هناك، نفى مرة أخرى مشاركته في مواجهات مع قوات حفظ النظام.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد بصير اعترف، أثناء استجوابه، عن طريق الإكراه البدني، أنه خطط لأعمال الشغب في السمارة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٣ وشارك فيها. ويؤكد أن السيد بصير تعرض للضرب، لا سيما على وجهه، واستجوب لفترات طويلة. وعصب ضبط الشرطة المكلفون باستجوابه عينيه وأجبروه، في نهاية المطاف، على التوقيع على محضر الشرطة الذي يتضمن اعترافاته، دون أن يتمكن من معرفة فحواه.

١١- وقال المصدر إن وكيل الملك لدى محكمة الاستئناف في مدينة العيون وجّه إلى السيد بصير، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، تهمة تشكيل عصابة إجرامية (المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي) وارتكاب عنف ضد رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم (المادة ٢٦٧ من القانون الجنائي)، وتخريب أشياء مخصصة للمنفعة العامة (المادة ٥٩٥ من القانون الجنائي)، وإيقاد النار عمداً وعرقلة السير (المادتان ٥٨٣ و ٥٩١ من القانون الجنائي).

١٢- وفي ٩ تموز/يوليه، مثل السيد بصير أمام قاضي التحقيق في محكمة العيون، الذي أمر باحتجازه رهن المحاكمة في سجن لكحل المدني في العيون.

١٣- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أدانت محكمة العيون الجنائية السيد بصير ابتدائياً وقضت بسجنه أربع سنوات. وأيدت محكمة الاستئناف في العيون هذا الحكم في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٤- ووفقاً للمصدر، طعن السيد بصير خلال المحاكمة في الاعترافات الواردة في محاضر الشرطة، مؤكداً أنها انشُرعت عن طريق الإكراه البدني، وأنه لم يتمكن من الاطلاع على فحواها قبل التوقيع عليها. وكرر هذه الأقوال أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. لكن المصدر يلاحظ أن القضاة في المحاکمتين لم يأخذوا في الحسبان إيضاحات السيد بصير واستندوا فقط إلى اعترافاته لإدانته بالسجن لمدة أربع سنوات.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد بصير نُقل، عقب إدانته، إلى سجن آيت ملول الذي يقع على بعد أكثر من ٥٠٠ كيلومتر من مدينة السمارة التي تقيم فيها أسرته. ويزيد بعد المسافة الصعوبات التي تواجهها الأسرة لزيارته. ورفضت السلطات نقله من جديد إلى مدينة السمارة.

١٦- ويفيد المصدر بأن ظروف احتجاز السيد بصير تبعث على القلق. حيث يُزعم أن السيد بصير تعرض للضرب على أيدي موظفين في إدارة السجن عندما كان محتجزاً في سجن لكحل ومن ثم في آيت ملول، حيث بدأ إضرابين عن الطعام، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، احتجاجاً على ما تعرض له من عنف مزعوم، وللمطالبة بنقله إلى مركز احتجاز أقرب إلى مكان إقامة أقاربه.

١٧- وردت السلطات على هذين الإضرابين عن الطعام بوضع السيد بصير في الحبس الانفرادي. وهذا الإجراء، بحسب المصدر، هو بمثابة عقوبة على فضح الطابع التعسفي لاحتجازه. ويذكر المصدر أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أشار، خلال زيارته إلى المغرب، أن العزل كوسيلة للانتقام هو أحد أشكال التعذيب وسوء المعاملة التي تمارس في الصحراء الغربية، لا سيما ضد

المحتجزين المتهمين بالمشاركة في أنشطة تنادي بالاستقلال. أخيراً، لا يسمح للسيد بصير بغير مكاملة هاتفية واحدة في الأسبوع مدتها خمس دقائق.

١٨- ويذكر المصدر أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زار المغرب عام ٢٠١٣. وخلص الفريق في تقريره عن البعثة (A/HRC/27/48/Add.5) إلى أن التعذيب وسوء المعاملة يمارسان في الصحراء الغربية لانتزاع الاعترافات (الفقرة ٦٣). ولاحظ أيضاً استخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط والمنهجي للقوة ضد المتظاهرين لا سيما من أجل توقيف النشطاء الذين ينادون بمنح الصحراويين الحق في تقرير المصير (الفقرة ٦٤). أخيراً، يشير المصدر أيضاً إلى أن الفريق العامل يساوره قلق شديد لأن بعض المحتجزين الذين قابلهم في سجن العيون أعربوا عن خوفهم من الانتقام بعد أن تحدثوا إلى الوفد (الفقرة ٦٦).

١٩- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيد بصير يشكل سلباً تعسفياً للحرية يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

الفئة الثانية

٢٠- يناضل السيد بصير منذ سنوات عديدة من أجل حصول الصحراويين على حقهم في تقرير المصير. ووفقاً للمصدر، كان بصير، عند وقوع الأحداث موضوع الخلاف، صحفياً في قناة RASD التلفزيونية الصحراوية، وقد ذهب، بهذه الصفة، إلى السمارة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، لتصوير المظاهرة. ولم يدعُ السيد بصير قطّ إلى العنف أو الكراهية لا في إطار ممارسته لحقه في حرية التعبير ولا في أثناء الاضطلاع بعمله الصحفي.

٢١- ويلاحظ المصدر أن توقيف السيد بصير والدعاوى المرفوعة ضده، وإدانته واحتجازه تندرج في السياق العام لإعاقة وتقييد أنشطة الفاعلين في المجتمع المدني والصحفيين في الصحراء الغربية. وبالتالي، يؤكد المصدر أن هذه الإجراءات مرتبطة بأنشطة السيد بصير الصحفية في قناة RASD التلفزيونية، ودفاعه عن حق الصحراويين في تقرير المصير، إلى جانب تغطيته للمظاهرة التي نُظمت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣ للمطالبة بمنح الصحراويين الحق في تقرير المصير.

٢٢- ويخلص المصدر إلى أن السيد بصير محتجز بسبب أعمال تتصل بممارسة الحقوق التي تكفلها له المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي الحق في حرية الرأي (المادة ١٩، الفقرة ١) والحق في حرية نقل المعلومات (المادة ١٩، الفقرة ٢)، فضلاً عن الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١). وبناء على ذلك، يرى المصدر أن احتجاز السيد بصير يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٢٣- يقول المصدر إن الإجراءات المتخذة ضد السيد بصير تشوبها عيوب بموجب المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويزعم المصدر أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضيي على احتجاز السيد بصير طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن السيد بصير وقّع، في نهاية المطاف، وبالإكراه، على اعترافات استُخدمت لاحقاً كأساس وحيد لإدانته. وهذا يشكل، حسب المصدر، انتهاكاً للمادة ١٤ (الفقرة ٣(ز)) من العهد التي تحظر الإكراه على الاعتراف بذنب.

٢٥- ويشير المصدر إلى أن السيد بصير طعن أيضاً في صحة اعترافاته أمام القضاة الذين لم يتخذوا أي إجراء رغم أنه كان يتعين عليهم استبعادها، عملاً بالمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ثم الأمر بإجراء تحقيق، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال، وفقاً للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية نفسها.

٢٦- ويفيد المصدر بأن السلطات المغربية لم تمثل لالتزاماتها بموجب المادة ٢ (الفقرة ١) من العهد لأن القضاة استخدموا الاعترافات المنتزعة بالإكراه أدلة إثبات ولم تفتح تحقيقاً في هذا الصدد، رغم أن القانون المغربي يحظر استخدام أدلة من هذا النوع. ويشير المصدر إلى أن الاحتجاز التعسفي للسيد بصير ما زال مستمراً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في سبيل انتصاف فعال.

الفئة الخامسة

٢٧- ويؤكد المصدر أن الانتهاكات التي أشار إليها الفريق العامل في تقريره عن البعثة التي قام بها إلى المغرب (الفقرة ٦٣)، أي الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين واللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات، استهدفت الصحراويين، على وجه التحديد، لا سيما أولئك الذين يمارسون حرياتهم الأساسية للمطالبة بتمكين الصحراويين من تقرير مصيرهم.

٢٨- ويذكر المصدر بأن السيد بصير صحفي في القناة التلفزيونية التابعة لسلطات البوليساريو وأن انتماءه هذا هو السبب في اعتقاله على ما يبدو، بالنظر إلى أن صحفيين آخرين من القناة نفسها اعتقلوا أيضاً قبل السيد بصير.

٢٩- ولما كان سبب اعتقال واحتجاز السيد بصير هو مطالبته بتمكين الصحراويين من تقرير مصيرهم، بحسب المصدر، فإنهما يشكلان تمييزاً على أساس الرأي السياسي ويندرجان بالتالي في إطار الفئة الخامسة.

٣٠- زد على ذلك أن المصدر يخشى أن ما يعانيه السيد بصير من سوء المعاملة أثناء الاحتجاز يشكل تدابير انتقامية بسبب أنشطته المؤيدة للاستقلال الذاتي للصحراء الغربية.

رد الحكومة

٣١- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى الحكومة المغربية الادعاءات الواردة من المصدر، وذلك في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تزوده، بحلول ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، بمزيد من المعلومات عن حالة السيد بصير منذ توقيفه، بما في ذلك أية تعليقات قد ترغب في تقديمها بشأن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الوقائع والأحكام القانونية التي يقوم عليها سلب السيد بصير حريته ومدى توافقه مع التزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب المعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وقدمت الحكومة المغربية ردها في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

٣٢- وتقول الحكومة إن السيد بصير غادر المغرب إلى الجزائر سراً عقب الأعمال المخلة بالنظام العام التي شهدتها السمارة في الفترة من نيسان/أبريل إلى أوائل أيار/مايو ٢٠١٣، حيث

إنه كان يعي خطورة مشاركته في هذه الأعمال. وتقول الحكومة إنها خلصت بعد الانتهاء من التحقيقات، إلى أن السيد بصير كان أحد أهم المحرضين على تلك الأعمال التي حدثت في السمارة وإنها أصدرت مذكرة توقيف في حقه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٣٣- وتؤكد الحكومة أن السيد بصير عاد إلى المغرب بعد أن أمضى سنتين في الجزائر مستخدماً جواز سفر مزور وهوية جزائرية مزورة. وقد أُلقي القبض عليه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وقُدم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في العيون في ٨ حزيران/يونيه. وتقول الحكومة إن السلطات جمعت أدلة مادية ضد السيد بصير بينها تسجيل فيديو يظهره وهو يرشق قوات حفظ النظام بالحجارة. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن شخصين من المشتركين مع السيد بصير في الجريمة أكدا في محاضر الجلسات أن السيد بصير كان من المحرضين الرئيسيين على تلك الأعمال.

٣٤- وتدّعي الحكومة أن السيد بصير أعلن، خلال جلسة الاستماع إليه، أنه خطط للأعمال المخلة بالنظام العام في السمارة عام ٢٠١٣ وشارك فيها، وأنه شكل مجموعة من الشركاء ضمت قاصرين يحركهم، مثله، غضب ضد السلطات المغربية، ولديهم رغبة في ارتكاب أعمال عنف ضد رموز الدولة المغربية.

٣٥- وأفادت الحكومة بأن السيد بصير مثل أمام قاضي التحقيق الذي فتح تحقيقاً قضائياً بتهمة تشكيل عصابة إجرامية لارتكاب جرائم، وعرقلة المرور في الطريق العام، والمشاركة في إشعال حريق وتيسير انتشاره، وارتكاب أعمال عنف ضد موظفين حكوميين، والمشاركة في تجمهر مسلح، وتدمير وإتلاف ممتلكات مخصصة للمنفعة العامة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أُدين السيد بصير بموجب حكم ابتدائي بجميع التهم المنسوبة إليه باستثناء تهمة تشكيل عصابة إجرامية. وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحكومة أن السيد بصير يرفض الامتثال للنظام الداخلي للسجن وأنه معروف بإثارته للشغب داخل سجن آيت ملول. ويُزعم أنه ارتكب جرائم خطيرة مثل التحريض على الشجارات، والاعتداء على سجناء آخرين، وحيازة أدوات حادة.

٣٧- وتنفي الحكومة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، وتؤكد أن جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بتوقيف السيد بصير تحمل توقيعه. وتؤكد أيضاً أن السيد بصير قُدم خطأً على أنه صحفي ومدافع عن حقوق الإنسان لغرض وحيد هو جذب تعاطف المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية وكسب دعمها غير المبرر.

٣٨- وفي الختام، تؤكد الحكومة أن السيد بصير اعتُقل وحوكم وسُجن في إطار الالتزام التام لضمانات المحاكمة العادلة، وفي ظل الاحترام الكامل لأطر زمنية معقولة، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. ومن ثم، لا يمكن اعتبار هذا الاحتجاز تعسفياً.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٩- في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر الذي قدم التعليقات الإضافية التالية.

٤٠- وضح المصدر، في ادعاءاته، تاريخ عودة السيد بصير إلى المغرب (٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥) وتاريخ اعتقاله (٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، فضلاً عن تاريخ عرضه على الوكيل العام للملك (٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥) وعلى قاضي التحقيق (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥). ومع ذلك، يؤكد المصدر أن هذه التصحيحات لا تؤثر على جوهر حججه بشأن الطابع التعسفي لاحتجاز السيد بصير.

٤١- ويدعم المصدر ادعاءاته بالنسخة الأصلية باللغة العربية لقرار الإحالة المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، والذي يلخص كامل إجراءات التحقيق، لا سيما تحقيق الشرطة الأولي، علماً أن القرار استند إلى دليل إثبات وحيد هو محضر الشرطة. ويزعم أن هذا القرار تضمن أيضاً تأكيد المتهم أنه أجبر على التوقيع على اعترافات دون أن يعرف فحواها.

٤٢- وعلاوة على ذلك، لا يشير قرار الإحالة البتة إلى سماع الشريكين اللذين أشارت إليهما الحكومة. ويؤكد المصدر أيضاً أن المتهم لم يتمكن من مواجهتهما أثناء محاكمته. ويؤكد أيضاً أنه لا دليل على أن الشريكين المزعومين يواجهان التهمة نفسها مع الضحية، كما تدعي الحكومة. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه على الرغم من طلبات الدفاع، لم يُطلب أي شاهد من الشهود الذين يدعي محضر الشرطة أنهم أكدوا مشاركة السيد بصير في أعمال عنف للمثول أمام المحاكم وذلك في انتهاك للحق في استجواب شهود الإثبات. أخيراً، يؤكد المصدر أن السيد بصير لم ينف قط سفره إلى مخيمات تندوف في الجزائر لكنه قال إنه عبر نقطة التفتيش حاملاً جواز سفر تصدره السلطات الجزائرية للاجئين الصحراويين حسب الصيغ القانونية. ولذلك، لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة مزورة.

المناقشة

٤٣- يرحب الفريق العامل بتعاون المغرب في هذه القضية. غير أنه يأسف لأن الحكومة دحضت ادعاءات المصدر دون تقديم أي أدلة لدعم موقفها هذا^(١). فتقديم الأدلة كان سيشكل عنصراً مهماً للغاية لبحث قضية السيد بصير لأن حالته تشكل استمراراً للاتجاهات التي حددها الفريق العامل في إطار زيارته إلى المغرب في الفترة من ٩ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر A/HRC/27/48/Add.5، الفقرات ٦٢ إلى ٧١).

٤٤- وقد بحث الفريق العامل، في التقرير الذي أعده عن البعثة، الحالة في مدينة العيون، في الصحراء الغربية، و"خلص إلى أن التعذيب وسوء المعاملة يُستخدمان لانتزاع الاعترافات، وأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يلجأون إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين" (الفقرة ٦٣). وتلقى أيضاً "شكاوى عديدة تشير إلى وجود نمط من الاستخدام المفرط للقوة في قمع المظاهرات واعتقال المتظاهرين أو الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في المظاهرات التي تنادي بمنح الصحراويين الحق في تقرير المصير" (الفقرة ٦٤).

٤٥- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر قدم، في ضوء رد الحكومة على ادعاءاته، ملاحظات إضافية وصوب بعض التواريخ. بيد أن الأسس الموضوعية لهذه القضية لا تتأثر بهذه التصويبات.

(١) في الرأي ٢٦/٢٠١٦ (الفقرة ٢٢)، أعرب الفريق العامل عن أسفه لوجود نفس العيب في رد الحكومة مشيراً إلى أمثلة على الكيفية التي كان يمكن بها تدعيم هذا الدحض بأدلة لجعله قوياً بما يكفي في مواجهة ادعاءات المصدر. انظر أيضاً الفقرة ٢٧ من الرأي رقم ٢٠١٥/٣٤ والفقرة ٣٦ من الرأي ٢٠١٦/٢٧.

وفي هذه القضية، أوقف السيد بصير واحتُجز عقب إدانته بتهمة ارتكاب جرائم ينفي وقوعها ويقول إن اعترافه بها انتزع تحت التعذيب ويدعي حدوث انتهاكات لحقه في محاكمة عادلة.

٤٦- ويؤكد المصدر أن وكيل الملك استمع إلى أقوال السيد بصير بعد يوم واحد من اعتقاله لكنه لم يُعرض على القاضي إلا بعد ثلاثة أسابيع. ويؤكد المصدر أيضاً أنه تعرض للعنف، ويشهد على ذلك أقاربه الذين استطاعوا ملاحظة آثار العنف بادية عليه أثناء زيارتهم له أثناء الاحتجاز. وأخيراً، يعتبر المصدر أن نظام الاحتجاز الذي خضع له السيد بصير بما يتضمنه من عقوبات العزل الداخلية يفاقم العنف الممارس على السيد بصير ويُعتبر تدبيراً انتقامياً منه لممارسة حريته في التعبير.

٤٧- ويلاحظ الفريق العامل العلاقة بين السيد بصير والوضع السياسي في الصحراء الغربية. ويعترف السيد بصير بارتباطه بالحركة السياسية الداعية إلى استقلال الصحراء الغربية. وعلاوة على ذلك، جرت الأحداث المقصودة، وكذلك اعتقاله، في تلك المنطقة.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن السيد بصير وقع ضحية تعبيره عن رأيه السياسي بشأن حالة الصحراء الغربية، في انتهاك للحماية التي يتمتع بها بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٦ من العهد التي تحظر التمييز على أساس الرأي السياسي. ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد بصير إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

٤٩- ويؤكد المصدر أن السيد بصير صحفي في قناة RASD التلفزيونية، لكنه لا يقدم أي دليل على ذلك^(٢). وتطعن الحكومة في هذا الادعاء، من دون تقديم أي دليل. ولا يؤثر هذا التضارب على الاستنتاجات الواردة أعلاه. لكن عدم تمكن الفريق العامل من تحديد الوقائع في هذا الصدد يمنعه من الخلوص إلى وجوب توفير الحماية للسيد بصير بصفته إعلامياً (المادة ١٩ من العهد) وفقاً للفئة الثانية.

٥٠- وقد استندت الإجراءات الجنائية المتخذة ضد السيد بصير إلى الاعترافات المزعومة للمتهم. والوقائع المعترف بها كما تذكرها الحكومة مثيرة للدهشة:

"فقد أعلن المعني خلال سماعه أنه خطط للأعمال المخلة بالنظام التي شهدتها السمارة عام ٢٠١٣، وأنه شكّل مجموعة من الشركاء تضم قاصرين يحركهم، مثله، غضب ضد السلطات المغربية، ولديهم استعداد مسبق لارتكاب أعمال عنف ضد رموز الدولة المغربية، مضيفاً أن مجموعته ارتكبت عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ سلسلة من الأفعال الكيدية استهدفت قوات حفظ النظام ومبانٍ عمومية بهدف الضغط على السلطات كي تحقق لهم مطالبهم لا سيما توظيفهم.

وخلال جلسة الاستماع، اعترف المعني أيضاً بأنه حضر للمظاهرات وقادها وأقام حواجز على الطرق بمساعدة المشتركين معه من أجل اجتذاب قوات الأمن نحو الأزقة الضيقة لحيي "السكني" و"طان طان" في مدينة السمارة، بغية رشقها بالحجارة والزجاجات الحارقة من سطوح المنازل، ما أدى إلى وقوع أضرار مادية كبيرة وإصابات في صفوف قوات حفظ النظام".

٥١- ويعتقد الفريق العامل أن هذه الاعترافات غير موثوقة ولا يمكن إلا أن تكون نتيجة للضغط التي تعرض لها السيد بصير. ومن دواعي الأسف أن الحكومة لم تقدم أي عنصر يشير إلى وجود الأدلة الأخرى المزعومة كشرط الفيديو أو شهادات المشتركين معه في الجريمة. فقد كان بالإمكان تقديم وثائق قضائية مثل الحكم الابتدائي والقرار الاستثنائي دعماً لهذه الادعاءات. وتجدر الإشارة إلى أن المصدر طعن رسمياً في هذه المزاعم وقدم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق. ولذلك، يرى الفريق العامل أن الوقائع والأدلة في محاكمة السيد بصير تأثرت بالتجاوزات التي تعرض لها المتهم في انتهاك لحقه في محاكمة عادلة.

٥٢- وتحظر الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد إكراه الشخص على الاعتراف بذنب. لكن الاعترافات المنتزعة عن طريق العنف هي بالتحديد نموذج لما يحظره هذا الحكم. وبالتالي فإن حق السيد بصير في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه قد انتهك. وهذا الانتهاك خطير بصفة خاصة لأنه يؤدي إلى التشكيك في صحة الوقائع المعترف بها، وهو شك ينبغي أن يكون لصالح المتهم. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بصير يشكل سلباً تعسفياً لحريته وفقاً للفقعة الثالثة.

٥٣- من ناحية أخرى، يلاحظ الفريق العامل أن التجاوزات تُمارس على نطاق واسع ضد الأشخاص الذين يناضلون من أجل حصول الصحراويين على حق تقرير المصير، من أمثال السيد بصير. ويشكل ذلك تمييزاً ينتهك القانون الدولي، لا سيما المواد ١ و ٢ و ٢٧ من العهد. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بصير يشكل أيضاً إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٤- أخيراً، يحيل الفريق العامل هذه الوقائع إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بسبب طبيعتها.

الرأي

٥٥- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد صلاح الدين بصير حريته، إذ يخالف المواد ١ و ٢ و ١٤ (الفقرة ٣) و ١٨ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد صلاح الدين بصير دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٧- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن صلاح الدين بصير، ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٣ من أساليب عمله، القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

٥٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد بصير وتاريخ الإفراج عنه، إن حصل ذلك؛
 - (ب) هل قُدم للسيد بصير تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 - (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بصير، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
 - (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 - (هـ) ما إذا اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٦٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.
- ٦١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات
- ٦٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣).

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.